|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 58-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إندونيسيا |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تتمثل مقترحات إندونيسيا بشأن البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر (WRC‑15) فيما يلي:

- تؤيد إندونيسيا التحديد الإضافي لنطاقات التردد التالية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):MHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 1 518‑1 492.

- تؤيد إندونيسيا الأسلوب A (لا تغيير في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد) فيما يتعلق بنطاقات التردد التالية: النطاقات MHz 698/694‑470 وMHz 1 400‑1 350 وMHz 1 525‑1 518 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 6 425‑5 925.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC INS/58A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 790-470**إذاعية** | 512-470**إذاعية**ثابتةمتنقلة293.5 292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة****إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية**297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة****إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608**فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلةالساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 317A.5 **إذاعية**149.5 305.5 306.5 307.5311A.5 320.5 |
| 698-614**إذاعية**ثابتةمتنقلة311A.5 309.5 293.5 |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 | ... |
| ... |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 698/694‑470. وكما هو مبين في القسم 1.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فإن النطاق MHz 698/694‑470 مستخدم بشكل رئيسي من أجل الإذاعة التلفزيونية للأرض. كما أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تُظهر أنه، إذا رغب أحد البلدان في استعمال النطاق في الإذاعة وكان البلد الآخر المجاور يرغب في نشر شبكات للاتصالات المتنقلة الدولية، فإن التقاسم سيكون صعباً.

NOC INS/58A1/2

MHz 1 525‑1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 400-1 350**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع** | 1 400-1 350 **تحديد راديوي للموقع**338A.5  |
| 339.5 338A.5 338.5 149.5 |  339.5 334.5 149.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 400‑1 350. وكما هو مبين في القسم 4.2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، استندت جميع الدراسات التي أُجريت إلى المعلمات التي قدّمها قطاع الاتصالات الراديوية، وتُظهر أنه لا يمكن تشغيل أنظمة النطاق العريض المتنقل والرادارات بترددات مشتركة في المنطقة الجغرافية ذاتها. وعلاوةً على ذلك، يُستخدم مدى التردد هذا كثيراً للرادارات في بعض البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه استخداماً منسقاً لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

MOD INS/58A1/3

MHz 1 525-1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 429-1 427 **عمليات فضائية** (أرض-فضاء) **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران A11.5 ADD 338A.5 MOD 341.5 |
| 1 452-1 429**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران A11.5 ADD | 1 452-1 429 **ثابتة** **متنقلة** 343.5 A11.5 ADD |
| 338A.5 MOD 342.5 341.5 |  341.5 338A.5 MOD |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 1 452‑1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع من قبل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في أقاليم الاتحاد الثلاثة ومن المتوقع أن يوفر الطيف المنسق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD INS/58A1/4

**A11.5** يحدد نطاق التردد MHz 1 452‑1 427 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

الأسباب: لتحديد نطاق التردد 1 452‑1 427 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في أقاليم الاتحاد الثلاثة.

MOD INS/58A1/5

338A.5 ينطبق القرار 750 (Rev.WRC-15) في النطاقات MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC‑15)

الأسباب: لتحديث القرار 750 (Rev.WRC‑12) فيما يتعلق بمتطلبات البث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية.

MOD INS/58A1/6

القـرار 750 (REV.WRC-15)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن توزيعات قد منحت على أساس أولي لخدمات فضائية مختلفة، كالخدمة الثابتة الساتلية (أرض−فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض−فضاء) والخدمة فيما بين السواتل و/أو خدمات الأرض مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، المشار إليها فيما يلي باسم "الخدمات النشيطة"، في نطاقات مجاورة أو قريبة للنطاقات الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) (EESS) رهناً بأحكام الرقم **340.5**؛

*ب)* أن الإرسالات غير المطلوبة من الخدمات النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول لمحاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)؛

*ج)* أن الحدود العامة المذكورة في التذييل **3** قد تكون غير كافية، لأسباب تقنية أو تشغيلية، لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات معينة؛

*د )* أن الترددات التي تستخدمها محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) تختار، في حالات كثيرة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

*ﻫ )* أن النطاق MHz 1 427‑1 400 يستخدم لقياس رطوبة التربة وكذلك لقياس ملوحة سطح البحر والكتلة الأحيائية النباتية؛

*و )* أن الحماية طويلة الأمد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقات GHz 24‑23,6 وGHz 31,5‑31,3 وGHz 50,4‑50,2 وGHz 54,25‑52,6 وGHz 92‑86 ذات أهمية حيوية للتنبؤ بالطقس وإدارة الكوارث وأنه يتعين إجراء قياسات على عدة ترددات في آن واحد للتمكن من عزل واستخراج مساهمة كل عنصر؛

*ز )* أن النطاقات المجاورة والقريبة لنطاقات الخدمة المنفعلة تستخدم ويستمر استخدامها، في حالات عديدة، لمختلف تطبيقات الخدمة النشيطة؛

*ح)* أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء لتحقيق التوافق بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن دراسات التوافق بين الخدمات النشيطة ذات الصلة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU‑R SM.2092؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R RS.2336 يوثّق دراسات التوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 1 400‑1 375 وMHz 1 452‑1 427 وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد MHz 1 427‑1 400؛

*ج)* أن التقرير ITU‑R F.2239 يتضمن نتائج الدراسات التي تغطي عدة سيناريوهات بين الخدمة الثابتة العاملة في نطاق التردد GHz 86‑81 و/أو GHz 94‑92 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 92‑86؛

*د* *)* أن التوصية ITU‑R RS.1029 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفعل عن بُعد،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه، لأغراض هذا القرار:

− يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

− يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")،

وإذ يدرك

أن الدراسات الموثقة في التقرير ITU‑R SM.2092 لا تتناول وصلات الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاقين MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427،

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

2 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشيطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 2‑1 أدناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تُشغّل من جانب بلدانها؛

3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| GHz 24,0‑23,6 | GHz 23,55‑22,55 | خدمة ما بين السواتل | -36 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non‑GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و-46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة non‑GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده |
| GHz 31,5‑31,3 | GHz 31,3‑31 | الخدمة الثابتة (باستثناء محطات المنصات عالية الارتفاع( | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد 1 يناير 2012: -dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره MHz 100. لا ينطبق هذا الحد على المحطات المرخص لهاً قبل 1 يناير 2012 |
| GHz 50,4‑50,2 | GHz 50,2‑49,7 | الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) 2 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑07):-dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدرهMHz 200 للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57-dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره MHz 200 للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57 |
| GHz 50,4‑50,2 | GHz 50,9‑50,4 | الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) 2 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑07):-dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره MHz 200 للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57-dBW 20 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره MHZ 200 للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57 |
| GHz 54,25‑52,6 | GHz 52,6‑51,4 | الخدمة الثابتة | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑07):-33 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره MHz 100 |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.2 تنطبق هذه الحدود في ظروف السماء صافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة. |

الجدول 2‑1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | المستويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبةمن محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمةاستكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| MHz 1 427‑1 400 | MHz 1 400‑1 350 | تحديد راديوي للموقع2 | -dBW 29 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) |
| ثابتة | -dBW 45 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة |
| متنقلة | -dBW 60 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة-dBW 45 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة |
| MHz 1 429‑1 427 | عمليات فضائية (أرض-فضاء) | -dBW 36 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) |
| MHz 1 429‑1 427 | متنقلة باستثناء متنقلة للطيران | -dBW 60 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية-dBW 45 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة-dBW 65 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية -dBW 75 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ثابتة | -dBW 45 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للاتصالات من نقطة إلى نقطة |
| MHz 1 452‑1 429 | متنقلة | -dBW 60 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولةومحطات القياس عن بُعد للطيران ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية-dBW 45 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة-dBW 28 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات القياس عن بعد للطيران3-dBW 65 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية -dBW 75 في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ثابتة | -dBW 45 في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة |
| GHz 31,5‑31,3 | GHz 31,0‑30,0 | ثابتة ساتلية(أرض-فضاء)4 | -dBW 45 في 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi -dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi |
| 5GHz 92‑86 | GHz 86‑81 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 *(f*– 86) – 41*–* من أجل 86,05 GHz 87 ≥ *f*≥MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 87 *f* GHz 91,95 ≥  حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| GHz 94‑92 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 (92*– f*) – 41*–* من أجل 91 GHz 91,95 ≥ *f*  ≥MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 86,05 GHz 91 ≥ *f* حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.2 يفهم متوسط القدرة هنا على أنه مجموع القدرة المقيسة عند منفذ الهوائي (أو ما يكافئه) في النطاق MHz 1 427‑1 400 محسوباً وسطياً على فترة في حدود 5 ثوان.3 النطاق MHz 1 435‑1 429 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في ثماني إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم **342.5**).4 تنطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.5 يجوز تحديد مستويات قصوى أخرى للإرسال غير المطلوب استناداً إلى السيناريوهات المختلفة المقدمة في التقرير ITU‑R F.2239 بشأن النطاق GHz 92‑86. |

الأسباب: لضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) نظراً إلى الطبيعة الدينامية لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تملي مستويات البث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية (-dBW 65/MHz 27 للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية و-dBW 75/MHz 27 للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية) إذ يمكن أن تكون الحدود الإلزامية في القرار 750 صارمة ومفرطة. وعليه، من الأفضل النص على هذه المستويات لتكون بمثابة "قيم موصى بها" على غرار التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 452‑1 427.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD INS/58A1/7

MHz 1 525-1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران ADD AA1.5**إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 | 1 492-1 452 **ثابتة** **متنقلة** 343.5 ADD AA1.5 **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 |
| 341.5 342.5 345.5 |  341.5 344.5 345.5 |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع من قبل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في أقاليم الاتحاد الثلاثة ومن المتوقع أن يوفر الطيف المنسق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD INS/58A1/8

**AA1.5** نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.     (WRC-15)

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية في في أقاليم الاتحاد الثلاثة.

MOD INS/58A1/9

MHz 1 525-1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  B11.5 ADD | 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة** 343.5 B11.5 ADD | 1 518-1 492**ثابتة****متنقلة** B11.5 ADD |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 |

الأسباب: من أجل تحديد نطاق التردد MHz 1 518‑1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع من قبل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في أقاليم الاتحاد الثلاثة ومن المتوقع أن يوفر الطيف المنسق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD INS/58A1/10

**B11.5** نطاق التردد MHz 1 518‑1 492محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.     (WRC-15)

الأسباب: لتحديد نطاق التردد MHz 1 518‑1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية في أقاليم الاتحاد الثلاثة.

NOC INS/58A1/11

MHz 1 525-1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة** 343.5**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة****متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 525‑1 518. وكما هو مبين في القسم 9.2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فإن هذا النطاق مستخدم حالياً من جانب مشغلي الخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (وصلات فضاء-أرض). وفي حالة التقاسم في القناة ذاتها، سيكون من المطلوب تأمين فصل جغرافي بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والمحطات الأرضية المتنقلة بغية تفادي التسبب في تداخل ضار بالمحطات الأرضية المتنقلة. وتتراوح مسافات الفصل الدنيا من km 1 إلى km 546 في ظروف الانتشار العادية ومن km 105 إلى km 830 في ظروف الانتشار غير العادية.

NOC INS/58A1/12

MHz 1 710-1 660

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 700-1 690**مساعدات أرصاد جوية****أرصاد جوية ساتلية**(فضاء-أرض)ثابتةمتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران | 1 700-1 690 **مساعدات أرصاد جوية** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 382.5 341.5 289.5 |  381.5 341.5 289.5 |
| 1 710-1 700 **ثابتة** **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 710-1 700**ثابتة****أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
|  341.5 289.5 | 384.5 341.5 289.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 710‑1 695. وكما هو مبين في القسم 1.3.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، هناك مئات المحطات لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية تعمل في العالم، في نطاق التردد MHz 1 710‑1 695، تقوم بتشغيلها جميع هيئات الأرصاد الجوية الوطنية تقريباً والعديد من المستعملين الآخرين. وتبين دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات الأرصاد الجوية الساتلية في النطاق MHz 1 710‑1 695 غير ممكن.

NOC INS/58A1/13

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 600-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة 430A.5تحديد راديوي للموقع431.5 | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 431A.5تحديد راديوي للموقع 433.5282.5 | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 432B.5تحديد راديوي للموقع 433.5432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| ... | ... |
| ... |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 600‑3 400 إذ كان هذا النطاق مدرجاً تحت البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، كما هو مبين في القسم 10.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وبعد مناقشات مستفيضة ومكثفة، تم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن الإقليمين 1 و3 لتوزيع نطاق التردد للخدمة المتنقلة و/أو تحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في حواشٍ (الأرقام 430A.5 و432A.5 و432B.5 و433A.5 من لوائح الراديو) حسب الاقتضاء. ويتعين الإبقاء على المبادئ التي تم الاستناد إليها للتوصل إلى توافق الآراء خلال المؤتمر WRC‑07 (انظر أيضاً القسم 2.8.1.4/1.1/1، خاصة الاستنتاجات التي تبين عدم التوافق الكبير بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات الساتلية، حيث تُستخدم الخدمة الثابتة الساتلية بكثافة حالياً).

NOC INS/58A1/14

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | 3 700-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع 433.5 | ... |
|  |
| 4 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)متنقلة | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| ... |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 700‑3 600. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن إجراء تقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC INS/58A1/15

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| 4 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)متنقلة | ... |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 800‑3 700. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن إجراء تقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC INS/58A1/16

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| 4 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)متنقلة | ... |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 200‑3 800. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC INS/58A1/17

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 800-4 500 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 441.5 **متنقلة** 440A.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 800‑4 500. يشكل هذا النطاق جزءاً من التذييل 30B من أجل الخدمة الثابتة الساتلية، وهو مخطط له ومستعمل كدعم أساسي للبنية التحتية للاتصالات في الكثير من البلدان النامية وخصوصاً البلدان الواقعة في مناطق الأمطار الغزيرة في أنحاء العالم. وكما هو مبين في القسم 3.9.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC INS/58A1/18

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 460-5 350 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 448B.5 **ملاحة راديوية للطيران** 448D.5 **تحديد راديوي للموقع** 449.5 **أبحاث فضائية** (نشيطة) 448C.5 |
| 5 470-5 460 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **تحديد راديوي للموقع** 448D.5 **ملاحة راديوية** 449.5 **أبحاث فضائية** (نشيطة) 448B.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 5 470‑5 350 بسبب قضايا لم يرد بشأنها حل في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذا النطاق فيما يخص ‘1’ التقاسم بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والشبكات الراديوية المحلية و‘2’ التقاسم بين الأنظمة الرادارية والشبكات الراديوية المحلية كما هو مبين في القسم 17.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

NOC INS/58A1/19

MHz 7 250-5 570

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة**  457.5 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5 **متنقلة** 457C.5 458.5 440.5 149.5 |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 6 425‑5 925. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات أرض-فضاء. وكما هو مبين في القسم 2.13.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، خلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التقاسم والتوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد MHz 6 425‑5 925 لا يمكن إلا في ظل شروط محددة. وتتضمن هذه الشروط أن يكون نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة داخل المباني فقط ووضع حد بخصوص القيمة القصوى المسموح بها للقدرة e.i.r.p. بالنسبة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في مدى التردد هذا.

SUP INS/58A1/20

القـرار 233 (WRC‑12)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية
وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض

الأسباب: لا ضرورة للاحتفاظ بالقرار 233 (WRC‑12) إذ لن تُجرى دراسات إضافية بموجب هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_